لا يلبس شعر فلان فحلف ثم نبت اخر سيأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة
دراهم لا يحنث اعتبار اللفظ وفي باب الكناية من الفتاوى امرأة اتت بجمال الى فرع الا متعة فخرج فيها فقال لها زوجها اگر كيتي
ازين خانه بيدار شي دو روز دندان خواهي ببرون برد فا طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمي رجوت ان لا يحنث وفي اعتبار
اللفظ ايضا رجل قال اگر چشم من برزن من صدا يا فلان تكا نكند فهي طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لم تقع بصره عليها
لا تطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل ذرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام اگر ازغله اين زمين يكدانه
من انداردانم ثم ان امرأته وضعت على رأسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت في القطن على رأسها
ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يبر قال في الحاوي انما اراد فرق العنب والفواكه ولا يخبصا حبا كرم ولصاحب الكرم
نصيب فان اخذ الاكل وحمل الى البيت لا كل لا يحنث وان كان يشتري ما يأكل لو حمل الى امن له ولم يخبصا حب الكرم ولنفس
من رأيه ان يخبر يحنث واما الا نزال كعلة جار دار والجبوع كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار
ولو كل سواء وغيرها اذا اكل من الفواكه خفيفا او حمل يحنث قصابا ذهب من حانوته ثوب لغير القصاب فاتهم القصاب
اجيره فحلف الاجير اگر من تر زيان كرده ام فامرأته طالق كان يسرق الاجير رجل قال لآخر من درمال تو خيانت كرده ام
وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن صانع قال اگر هيچ ازين كسي را زيادت ازده درم زيان كم زنم من چنين زن خويش را زيادت ازده درم زيان
كرد قال لا تطلق والصحيح انها طالق وهذا لان يمينه على منكر وامرأته معرفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان دخل
داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فيمن شئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل لا يدخل في مسئلة
الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امرأته في
طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلما دخلت قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها
في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان
لهذا ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قائم فتطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف
احد الامرين تطلق هكذا رجل باع ثوب الغير وسلم فجاء رب الثوب ان كان هالكا لا يحنث وان كان قائما او لا
يدري حنث كذا هذا رجل دفن ماله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب له ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكلية في العتابي وفي مسروقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالب
دفع السارق اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع يحنث
وهو صادق وان كان قائما لا اقول لا يحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه
حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا
ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات واما اذا استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان
موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان وكيف يقع الضمان

وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع منه مثل المودع عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا وان ذهب
من وديعة وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مسلم يوفيه وله عليه دنانير له ان يأخذ في روايته وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا يأخذ عندنا وفي غصب المنتقى رجل
له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا قال
ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا وان مات فهو اسوة للغرماء في طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص انه ليس معه دراهم غير الذي اخذ
منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله
فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمي هست جز اين كه ما گرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه
درهم او اكثر ينظر ان كان يمينه بالطلاق فيحنث وان كان بالله لا يجب الكفارة ولو قالوا اگر با تو سيم هست جز آنكه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه شيء
ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث **جنس آخر** وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر
قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده
لم يحنث استدل او حجة ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده ان لم تحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امرأة
كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لها القطن لتغزل فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت
واشترت من السامي شيئا من حوائج البيت او جادتها احتاجت الحي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج باذنه لا يحنث فان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته
ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قال الخاقان تطلق وقيل
لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها دراهم فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج قال لها الزوج ارفعت من هذه
الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت عليه ان ردت بعدما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت يطلق
وان لم تنكر لا قال رجل انك سرقت من دراهمي فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق ولو فوجدت صرة مطروحة حين
كنست البيت فرفعت [illegible] بالكيسة في كنس البيت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا يحنسها
ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اگر سيم من برداشته بسته بسه طلاق هستي فقالت برداشتم ثم ظهر انها رفعت ان الدراهم بتاع
[?] وان الدخول بيعها لكي تقر الا ببيع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق
فدفعت الكمثرى او الملح او فضل شيء من الكلمة لحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق
يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فظلمها
الزوج وهي تأخذ الثوب من الغيبة لترد فاخذها الزوج من الغيبة او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندنا انها لو فتحت الغيبة لترد فاخذ الزوج نصير كانها ردته فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته ان لم يجئ غدا
بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)